

قرار رقم (٢١١٧) لسنة ٢٠٢١  
بتاريخ ٨ / ١٣ / ٢٠٢١  
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بمعهد بحوث أمراض العيون

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمعهد بحوث أمراض العيون برقم (٧٦٠).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٦/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٢٢.  
وعلى محضري اجتماعي لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدتين بالتمرير في ١١/١٤، ٢٠٢١/١١/٢٥ بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤، ١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١/٨، ٩/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقيّة والعلاوات التشجيعية بحد أقصى ٣% سنوياً على أن تكون أول زيادة في ٢٠١٣/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



رئيس الهيئة

الباب الثاني : ( شروط العضوية والاشتراكات )

مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٣ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٤٤	٠,٧٨
٤٥	٢,٣٤
٤٦	٣,٩٨
٤٧	٥,٧٠
٤٨	٧,٥٢
٤٩	٩,٤٤
٥٠	١١,٤٦
٥١	١٣,٦٠
٥٢	١٥,٨٥
٥٣	١٨,٢٤
٥٤	٢٠,٧٨
٥٥	٢٣,٤٧
٥٦	٢٦,٣٤
٥٧	٢٩,٤٠
٥٨	٣٢,٦٨
٥٩	٣٦,٢١

مع مراعاة :-

في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم الانضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

١- اشتراك شهري بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .


الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

مادة (٨) :

أ- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :  
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية  
بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ويضاف للأعضاء المؤسسين فقط  
نصف شهر من ذات الأجر عن كل سنة خدمة سابقة من (١٩٩٥ حتى ٢٠٠٣) .

- بالإضافة إلى مبلغ ألفين جنيه تصرف في حالة الوفاة فقط .



توقيع

## رئيس الهيئة

مادة (٩) :

في حالة الاستقالة أو الفصل من الخدمة أو من الصندوق أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة العضو :-

ب- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨/١) بافتراض بلوغه سن الستين حكماً مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالي:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧
٣٦%	٤٨
٣٩%	٤٩
٤٢%	٥٠
٤٦%	٥١
٥٠%	٥٢
٥٥%	٥٣
٦٠%	٥٤
٦٥%	٥٥
٧١%	٥٦
٧٧%	٥٧
٨٤%	٥٨



٩٢%	٥٩
١٠٠%	٦٠

مع مراعاة ما يلي :-

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

م. شرف